الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٤
المعقودة يوم الأحد
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

# محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

الرئيس: السيد سنغوي (زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

## المحتويات

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.5/51/SR.44
20 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

البند ١١٨ من جدول الأعمال: خطة المؤتمرات (تابع)

١ - السيد رفيق العالم (بنغلاديش): تكلم بصفته منسق المشاورات غير الرسمية المتعلقة بالبند ١١٨ من جدول الأعمال فقال إنه اتّفق على مشروع قرار رهنا بإجراء بعض التعديلات الثانوية في صياغته، ولم يكتمل إجراء هذه التعديلات بعد. وقد اشترط أحد الوفود فضلا عن ذلك أن تقدم الأمانة العامة بيانا تعليليا عندما يعتمد مشروع القرار رسميا.

٢ - الرئيس: اقترح أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة، في حالة اعتمادها مشاريع القرارات ذات الصلة الواردة في تقارير اللجنة السادسة بشأن البنود ١٤٤ (اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية) و ١٤٧ (إنشاء محكمة جنائية دولية) و ١٥٠ (تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة) و ١٥١ (التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي) من جدول الأعمال، بأن يكون معلوما أن اللجنة الخامسة قد عالجت في سياق مشروع قرارها المتعلق بالبند ١١٨ من جدول الأعمال (خطة المؤتمرات) مسألة الجلسات الإضافية المطلوبة فيما يتعلق بتلك القرارات.

٣ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٦ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/51/L.57 المتعلق بالبند ٤٠ من جدول الأعمال (A/C.5/51/41)

٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اعتماد مشروع القرار A/51/L.57 يُجدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد قدر الأمين العام، بناء على الافتراضات الواردة في الفقرة ٣ من بيانه (A/C.5/51/41)، أن تبلغ احتياجات فترة الثلاثة أشهر تلك الممدة لولاية البعثة مبلغا صافيه ٤٠٠ ١٠٢ ٧ دولار، وهو ما يُعادل بالتقريب المعدل الشهري البالغ ٢,٣ مليون دولار الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٥٠ للفترة من ١ نيسان/ابريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر . ويعزى الفرق البالغ نحو ٠٠٠ ١٠٠ دولار، بصورة رئيسية، إلى آثار الاتجاهات الأخيرة في أسعار الصرف والتضخم.

٥ - وأضاف قائلا إن مشروع القرار ينص على تمديد فترة ولاية البعثة ثلاثة أشهر فقط لأنه وإن كانت الأمم المتحدة ستواصل عملها في غواتيمالا بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧، فطبيعة وجودها وحجمه ليسا

معروفين معرفة اليقين بعد. وقد أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام سيقدم بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧ تفصيلات بشأن إعادة تشكيل البعثة وبشأن ملاك موظفيها، وهو ما سيعطي صورة أوضح عن احتياجات البعثة في المستقبل. وكان ينبغي للأمين العام أن يُشير في بيانه إلى الإجراءات التي سيتبعها في حالة الاحتياج إلى مزيد من الموارد بعد ٣١ آذار/مارس ١٩٩٧.

٦ - وأضاف قائلا إنه سيلزم لعام ١٩٩٧ في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/51/L.57، اعتماد إضافي قدره ٤٠٠ ١٠٢ ٧ دولار. وسيلزم فضلا عن ذلك في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، اعتماد إضافي قدره ١٠٠ ٥٠٠ دولار يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وهذان المبلغان لا يغطيهما صندوق الطوارئ.

٧ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنه قيل لها في المشاورات غير الرسمية مع ممثلي الأمانة العامة إن الأنشطة المنصوص عليها في مشاريع القرارات المشار إليها في بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، الجاري النظر فيها في الجلسة الراهنة، لن تحتاج إلى مساهمات إضافية من الدول الأعضاء فوق مبلغ الميزانية الراهنة. وطلبت من الأمانة العامة تأكيد مدى صحة هذه المعلومات.

٨ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن الجمعية العامة وافقت في قرارها ٢١٦/٥٠ على معدل شهري قدره ٧٠٠ ٣٢٩ ٢ دولار للبعثة، أو قرابة ٠٠٠ ٩٨٩ ٦ دولار (لثلاثة أشهر. ولكن يُطلب إلى اللجنة حاليا الموافقة على مبلغ إضافي قدره ٠٠٠ ١١٣ دولار. ولئن كان رئيس اللجنة الاستشارية قد عزا هذا الفرق إلى اختلاف أسعار الصرف والتضخم، فإن أسعار الصرف أصبحت مؤخرا في صالح دولار الولايات المتحدة ويتوقع أن يكون قد أدى ذلك إلى انخفاض احتياجات البعثة لا إلى زيادتها.

٩ - السيد هو (سنغافورة): طلب التأكيد بأن بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية الجاري النظر فيه لا يأخذ في الاعتبار طلب توفير مراقبين عسكريين المقدم من حكومة غواتيمالا.

١٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن الزيادة في احتياجات البعثة في عام ١٩٩٧ ترجع إلى زيادة مرتبات الموظفين بنسبة ١,٦ في المائة. وأكد أنه لم يُتخذ أي إجراء بعد بشأن الطلب المقدم من حكومة غواتيمالا وأن التقديرات لا تشمل سوى تكلفة مواصلة العمليات المدنية في غواتيمالا. وقال ردا على تعليق الوفد المكسيكي إن الأمانة العامة لم تعط ولا تستطيع إعطاء أي تأكيدات رسمية بأنه لن تكون هناك حاجة إلى مساهمات إضافية. والواقع أن الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام (A/C.5/51/41) تشير إلى أنه لا يتوقع أن يتسنى استيعاب احتياجات عام ١٩٩٧ فيما يتعلق بالبعثة في حدود اعتمادات الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وقد لوحظ فضلا عن ذلك في الفقرتين ٦ و ٧ من تقرير الأداء الأول (A/C.5/51/38) أن من المتوقع أن تنشأ احتياجات إضافية نتيجة للإجراءات التي ستتخذها الجمعية

العامة في دورتها الراهنة. وقد أدت الإجراءات المتخذة حتى الآن إلى ارتفاع القيمة الكلية للميزانية من مبلغ ٨٠٠ ٦٩٣ ٦٠٢ ٢ دولار، المذكور في تقرير الأداء الأول، إلى ٠٠٠ ٧٠٠ ٦١٤ ٢ دولار.

١١ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): استفسرت عن الآثار المالية التي قد تنشأ في حالة إرجاء اللجنة الخامسة نظرها في توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية، ولا سيما التوصيات المتعلقة بالزيادة المقترحة في الأجر وبالاقتطاع الإلزامي العام من مرتبات الموظفين، إلى الدورة المستأنفة في ربيع عام ١٩٩٧.

١٢ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه يحتاج إلى وقت لإعداد جواب يستند إلى افتراضات مختلفة، وهو ما يتوقف بدوره على النتيجة التي تسفر عنها المشاورات غير الرسمية للجنة الخامسة.

١٣ - الرئيس: اقترح أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/51/L.57، ستنشأ في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ احتياجات إضافية بمقدار ٤٠٠ ١٠٢ ٧ دولار. وستنشأ أيضا احتياجات إضافية بمقدار ١٠٠ ٥٠٠ دولار في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيُنظر في هذه الاحتياجات في سياق النظر في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

١٤ - وقد تقرر ذلك.

١٥ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده أفهِم، شأنه شأن الوفد المكسيكي، أنه لن تكون هناك حاجة إلى مساهمات إضافية للمهام الجاري النظر فيها.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/51/L.58 المتعلق بالبند ٤٠ من جدول الأعمال (A/C.5/51/42)

١٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن مشروع القرار A/51/L.58 ينص على إقفال مكتب الأمم المتحدة للتحقق في السلفادور بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وقيام مبعوث خاص للأمين العام بزيارات دورية إلى السلفادور؛ وإنشاء وحدة دعم في السلفادور تستمر في العمل لمدة ستة أشهر لمساعدة المبعوث الخاص في المجالات الأساسية وتتلقى دعما إداريا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ومن المتوخى أن تشمل هذه الوحدة ثلاث وظائف فنية، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة، ووظيفة واحدة لضابط شرطة مدني، وسبع وظائف بالرتبة المحلية.

١٧ - وأضاف قائلا إنه في حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/51/L.58 يُقدر أن تبلغ الاحتياجات ٧٠٠ ٤٠٨ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويُتوقع أن تنتهي مهام وحدة الدعم بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧. ويُتوقع أن يعمل التعاون الفعلي مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على تيسير اضطلاع هذه الوكالات بتلك المهام في ذلك الحين. ونظرا لطلب الأمين العام اعتماد مبلغ صافيه ٠٠٠ ٨٨٦ دولار (إجماليه ٩٠٠ ٠٢١ ١ دولار)، الوارد في الوثيقة A/C.5/51/42 وفي تقرير الأداء الأول (A/C.5/51/38)، توصي اللجنة الاستشارية باعتماد مبلغ إضافي لعام ١٩٩٧ قدره ٧٠٠ ٤٠٨ دولار، في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وآخر قدره ٢٠٠ ٦٨ دولار في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وقال إن هذين المبلغين لا يغطيهما صندوق الطوارئ.

١٨ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أراد أن يعلم لماذا أعيد إدراج المبلغ الذي كان مقدرا لسفر الموظفين ورفضته اللجنة الاستشارية في العام السابق، في الآثار المترتبة في ميزانية السنة الحالية.

١٩ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن ما فهمته بالنسبة لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور هو نفس ما أعربت عنه فيما يتعلق ببعثة التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

٢٠ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن سفر الموظفين المشمول بالتكاليف المقدرة يتصل بالزيارات الدورية التي يتعين أن يقوم بها إلى السلفادور من مقر الأمم المتحدة مبعوث الأمين العام الرفيع المستوى المقيم الآن في نيويورك عوضا عن إقامته في السلفادور من أجل الحد من التكاليف وتقليص وجود الأمم المتحدة في الميدان.

٢١ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): أيد التعليقات التي أبدتها ممثلة المكسيك فيما يتعلق بقدرة الأمانة العامة على الاستيعاب. وقال إن رد المراقب المالي لا يعطي صورة صريحة لأن الأمين العام المساعد سيقوم في العام التالي بعدد من الرحلات لا يختلف عن العدد المطلوب في السنة السابقة.

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن اللجنة الاستشارية انتهت في السنة السابقة إلى أن المبلغ المطلوب للسفر ربما كان زائدا على الاحتياجات الفعلية. وفي الوقت نفسه، تُوخي القيام بأربع زيارات، ومن المقترح القيام بثلاث زيارات في عام ١٩٩٧. وحجم الميزانية نفسها يسبب قلقا أكبر، فلا يوجد فيها مجال يُذكر لاستيعاب ذلك الإنفاق الإضافي. وعلى الرغم من خفض عدد الرحلات فإن المبلغ اللازم لها يفوق قليلا المبلغ المخصص في عام ١٩٩٦ لهذا الغرض. وانتهت اللجنة الاستشارية إلى أن أموال السفر ستلزم لستة أشهر. وتقوم الوكالات الموجودة في منطقة العمليات بتوفير الدعم للمبعوث الرفيع المستوى عقب ذلك. وستضع اللجنة الاستشارية في اعتبارها المبالغ اللازمة للسفر والتعليقات التي أبداها ممثل الولايات المتحدة عند استعراضها البيان القادم للأمين العام عن هذه المسألة.

٢٣ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إن التكاليف المقدرة لفترة الستة أشهر السابقة كانت أعلى من التكاليف المقدرة لفترة الستة أشهر التالية بنسبة تفوق الضعف. وقد بذلت الأمانة العامة كل ما في وسعها للحد من التكاليف، كسفر الموظفين والمرتبات وعدد الموظفين، وتأمل أن تحظى جهودها هذه بالتقدير. ولكن إذا رأت بعض الدول الأعضاء أن التكاليف لا تزال مرتفعة أكثر من اللازم فسيعاد النظر في هذه المسألة. وقال إن التأكيدات التي قدمها بصورة غير رسمية بعض المسؤولين يجب أن تؤكد رسميا وأن يبين الأمين العام ذلك في تقريره.

٢٤ - السيدة رودريغيز - أباسكال (كوبا): قالت إنه لمن دواعي الأسف أن يعرب عن رأيين مختلفين فيما يتعلق بالآثار المالية التي يرتبها مشروعا القرارين A/51/L.57 و A/51/L.58 على الدول الأعضاء. ومما يدعو إلى الأسف كذلك أن الموظف الآخر أبدى آراء تختلف عن آراء الأمين العام التي تمثل الموقف الرسمي للمنظمة.

٢٥ - الرئيس: اقترح أن تبلغ اللجنة الجمعية العامة بأنه، في حالة اعتمادها مشروع القرار A/51/L.58، ستنشأ في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ احتياجات إضافية بمقدار ٧٠٠ ٤٠٨ دولار لعام ١٩٩٧. وستنشأ أيضا احتياجات إضافية بمقدار ٢٠٠ ٦٨ دولار في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيُنظر في هذه الاحتياجات في سياق النظر في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٢٦ - وقد تقرر ذلك.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/51/L.49 باء المتعلق بالبند ٣٩ من جدول الأعمال (A/C.5/51/40)

٢٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن بعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان تقوم، كما يبين تقرير الأمين العام، بالدور الرئيسي في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للمساعدة على تحقيق السلام في أفغانستان. ولمواصلة وتعزيز هذه البعثة الخاصة، التي بدأت في عام ١٩٩٦ استجابة لقرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ باء، يلزم لعام ١٩٩٧، ٣٧ وظيفة في عنصر ملاك الموظفين - أي بزيادة وظيفتين على عام ١٩٩٦. ويشمل ذلك إضافة شرطيين مدنيين و ٣ مستشارين عسكريين إضافيين، و ٧ وظائف فنية، منها وظيفة رئيس البعثة برتبة أمين عام مساعد عوضا عن رتبة وكيل للأمين العام، و ٤ وظائف من فئة الخدمة الميدانية، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، و ١٧ وظيفة بالرتبة المحلية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذا الطلب.

٢٨ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية طلبت توضيحات إضافية فيما يتعلق بمبلغ الـ ٠٠٠ ٧٥٢ دولار المطلوب لاستئجار الطائرات وصيانتها، وأبلغت بأن البعثة الخاصة دأبت على استخدام الطائرة التي يشغلها

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدة الإنسانية المقدمة إلى أفغانستان. والمبلغ المقترح مطلوب لتغطية تكلفة استئجار طائرة مستقلة بعد كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. ولكن اللجنة أبلغت أيضا بأن تكلفة استخدام طائرة المكتب تقل بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار عن تكلفة هذا الترتيب. وتعتقد اللجنة أن هناك مجالا لزيادة التنسيق بين البعثة الخاصة والعملية الإنسانية التي تنفذها إدارة الشؤون الإنسانية في أفغانستان؛ وتوصي بإجراء استعراض كامل بغية التنسيق بين العمليتين وتحقيق الفعالية فيهما من أجل الحد من التكاليف التنفيذية حيثما أمكن ذلك.

٢٩ - وأردف قائلا إن اللجنة تلاحظ أيضا أن المبلغ المرصود لاحتياجات بند الأثاث والمعدات لعام ١٩٩٦ البالغ ٠٠٠ ١٠٦ دولار لم يستخدم ورحّل ليصبح من ضمن المبلغ الكلي المقترح لعام ١٩٩٧ البالغ قدره ١٠٠ ١١٦ دولار. وتوصي اللجنة بأن تستكشف البعثة إمكانية استخدام المخزون القائم الموفر من الأمم المتحدة قبل شراء أي قطع جديدة.

٣٠ - واستطرد قائلا إن الاحتياجات الكلية لعام ١٩٩٧ تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٧٤١ ٣ دولار، كما يتبين من الفقرة ١١ من بيان الأمين العام. ولكن بما أن نفقات عام ١٩٩٦ تقدر بمبلغ ٨٠٠ ١٠٩ ٢ دولار، بالمقارنة بالمبلغ الموافق عليه وقدره ٤٠٠ ٦١٧ ٢ دولار، فإن الأمين العام يقترح تقييد الوفورات البالغ قدرها ٦٠٠ ٥٠٧ دولار لحساب عام ١٩٩٧. وتشير الفقرة ١٣ إلى أنه إذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/51/L.49 باء، فستبلغ الموارد اللازمة لعام ١٩٩٧، في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، مقدار ٦٠٠ ٢٣٣ ٣ دولار.

٣١ - وقال في نهاية حديثه، إن اللجنة الاستشارية توصي، نظرا للتعليقات التي أبدتها فيما يتعلق باستئجار طائرة وشراء أثاث ومعدات، برصد اعتماد إضافي قدره ٠٠٠ ١٠٠ ٣ دولار في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وسيلزم أيضا رصد اعتماد إضافي قدره ٦٠٠ ٢٨٢ دولار في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابله مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١. وهذان المبلغان لا تغطيهما المبالغ المخصصة لصندوق الطوارئ.

٣٢ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن ما فهمه وفدها من مسؤولي الأمانة العامة فيما يتعلق بالبعثتين الأخريين ينطبق أيضا على بعثة أفغانستان.

٣٣ - السيد كيلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرى أن من المفيد الإشارة إلى أنه ينبغي أن تعبر الرتبة الوظيفية لموظفي الشؤون السياسية الخمسة للبعثة الخاصة عن درجات المسؤولية المختلفة المقترنة بهذه الوظائف، وإنه ينبغي ألا يكون موظفو البعثة الخاصة مقصورين على ذوي الرتب الفنية العليا. وهذا لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة ٨٨/٥٠ باء الذي يستهدف زيادة وتعزيز وحدتي المستشارين العسكريين ومستشاري الشرطة في البعثة.

٣٤ - السيد تاكاسو (المراقب المالي): قال إنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن الجمعية العامة أعربت في الفقرة ٢ من القرار ٨٨/٥٠ باء عن تأييدها لقرار الأمين العام بتعزيز البعثة الخاصة بتعيين أربعة مستشاريين سياسيين إضافيين في أفغانستان، وحثت الأمين العام على الشروع في الترتيبات الضرورية في أقرب وقت ممكن. وهؤلاء المستشارون السياسيون ليسوا في مكان واحد؛ بل يخدم كل منهم في نقطة خارجية مختلفة في أفغانستان.

٣٥ - الرئيس: اقترح أن تقرر اللجنة، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية، إبلاغ الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار A/51/L.49 باء ستنشأ في الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٢٣٣ ٣ دولار. وستنشأ أيضا احتياجات إضافية قدرها ٦٠٠ ٢٨٢ دولار في الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ مماثل في باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وسيُنظر في هذه الاحتياجات في سياق النظر في الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧.

٣٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١٢٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (تابع)

مشروع القرار A/C.5/51/L.20

٣٧ - السيدة إيمرسون (البرتغال): قالت في معرض تقديمها مشروع القرار A/C.5/51/L.20 إنه ينبغي أن تضاف في الفقرة ٧ عبارة "لمعالجة النتائج ذات الصلة و" بعد عبارة "يتخذ جميع الإجراءات الضرورية". وقد أعرب في أثناء المشاورات غير الرسمية عن بعض الشواغل فيما يتعلق بالفقرة ٢٨ من تقرير اللجنة الاستشارية (A/51/700 و Corr.1). وأضافت بأن الجمعية العامة تأمل أن يكون المرتب الذي يدفعه المقاولون للعمال المحليين تنافسيا وعادلا ومعقولا، لكي لا يعتقد أن الأمم المتحدة تتغاضى عن استغلال اليد العاملة الرخيصة.

٣٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.5/51/L.20.

٣٩ - السيدة ريك (ألمانيا): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء، ولكن يقلقه أنه، لما كانت إحدى الدول الأعضاء قد أعلنت عزمها على خفض اشتراكها المقرر في ميزانيات حفظ السلام إلى مبلغ تعتبره ملائما، فلن يتسنى تغطية أي ميزانية من ميزانيات حفظ السلام تغطية كاملة باشتراكات الدول الأعضاء. وسيؤدي هذا الإجراء الأحادي الجانب إلى زيادة حالة التدفق النقدي للمنظمة صعوبة فوق صعوبة، وسيُعرض تنفيذ جميع عمليات حفظ السلام للخطر في الأجل الطويل. ويرى وفدها أنه ينبغي تعديل سلطة التزام الأمين العام فيما يتعلق بكل ميزانية من ميزانيات حفظ السلام لتتفق ومقدار الإيرادات التي يمكن التنبؤ بها.

٤٠ - وأضافت قائلة إن ألمانيا تؤيد تأييدا كاملا بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، ولكن لا يسعها القبول سواء بامتناع دول أعضاء أخرى عن الدفع، أو بتغيير نصيب ألمانيا الفعلي في الجدول الراهن للأنصبة المقررة.

البند ١١٩ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/51/L.21

٤١ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت في معرض تقديمها مشروع القرار A/C.5/51/L.21 إن وفدها لاحظ في عدد من المناسبات أن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لا يتفق والوضع المالي الراهن للأمم المتحدة وإصلاح المنظمة. إن الوضع المالي الراهن ناجم في المقام الأول عن امتناع دول أعضاء معينة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة في حينها ودون نقصان.

٤٢ - وأضافت قائلة إنه يُتوخى في مشروع القرار A/C.5/51/L.21 أن يطلب إلى لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بجدول للأنصبة المقررة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ على أساس العناصر التي يبدو وجود اتفاق عريض بشأنها.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٣٥